المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التزامات المصرف في الاعتماد المستندي تجاه العميل
اسم الكاتب: د. ليندا حامد ملكاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8009
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 19:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التزامات المصرف في الاعتماد المستندي تجاه العميل

د. ليندا حامد ملكاوي*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٦/١٢/٢١م. تاريخ القبول: ٢٠١٧/٤/١٢م.

ملخص

يدور موضوع هذا البحث حول التزامات المصرف في الاعتماد المستندي تجاه العميل، إذ تتحدد التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه العميل وفقاً للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي، التي تتمثل بتوقيع العميل على نموذج فتح الاعتماد، ويعتبر الالتزام المرتكز الأساسي في عملية الاعتماد المستندي، وينفذ المصرف فاتح الاعتماد التزامه تجاه عميله فهو ملزم بنقل المستندات إلى المشتري، وذلك بعد أن ينتهي من فحص المستندات التي يقدمها المستفيد إلى المصرف فاتح الاعتماد وقد خلصت إلى عدة نتائج من أبرزها يرتبط أطراف الاعتماد المستندي ببعضهم بموجب علاقات قانونية تترتب على كل طرف فيها التزامات متقابلة، وأهمها: عند فتح عقد الاعتماد يترتب على عاتق المصرف فاتح الاعتماد الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد والالتزام بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد.

* إربد، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Bank's Obligations of Documentary Credit Towards the Customer

Dr. Linda Hamed Malkawi

Abstract

The subject of this research is the bank's obligations of documentary credit towards the customer. The bank's obligations towards the customer are determined in accordance with the conditions stipulated in the L/ C contract, which is the customer's signature on the L/ C model. Accrediting his commitment to his client is obliged to transfer the documents to the buyer, after he has completed the examination of the documents submitted by the beneficiary to the bank, and has reached a number of results, the most prominent of which are related to documentary credit parties, Each of the parties has opposite commitments, the most important of which is upon opening the contract of credit, the bank shall have the obligation to open the credit and notify the beneficiary and the obligation to examine the documents submitted to him by the beneficiary.

المقدمة:

ظهرت فكرة الاعتمادات المستندية أداة لتنظيم المعاملات الخارجية من أجل تفادي الأخطار والمشاكل التي تحصل في التجارة الدولية، ولتقديم الضمانات التي تنشدها الأطراف، وذلك بقيام المصرف بدور الوسيط بين المستورد والمصدر، إذْ تتولى هذه المصارف عملية إتمام الصفقات التي تتم بين الطرفين.

وللاعتماد المستندي أهمية كبيرة في التجارة وتطورها، وقد زادت هذه الأهمية بتطور الحياة الاقتصادية بالتجارة الدولية، وكان من الضروري إيجاد أداة مصرفية تحقق الغايات التي وجد من أجلها القانون التجاري وهي السرعة والوفاء والائتمان.

فالاعتماد المستندي يفتح أساساً لتسوية البيوع الدولية فيما يفترض وجود علاقة سابقة بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري)، يشترط فيها المصدر على المستورد أن يكون الوفاء – من مصرف معين يتعهد بدفع الثمن– عن طريق الاعتماد المستندي، وأطراف العملية هم البائع المصدر (المستفيد)، والمشتري المستورد (الآمر بفتح الاعتماد)، والمصرف (المصرف فاتح الاعتماد) مع إمكانية استعادة المصرف فاتح الاعتماد بأحد المصارف الموجود في بلد البائع والذي قد يكون إمّا المصرف المبلغ للاعتماد أو المصرف المعزز وبهذه الصفة يوفر الاعتماد المستندي الأداة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير مع تحقيق الحد الأقصى من الثقة لكل طرف من أطراف عقد البيع الدولي.

وزاد من تعزيز الثقة وتأكيد الائتمان بوجود المصرف كطرفٍ محايدٍ في العلاقة بينهما، ذلك لأنّ هذا الأخير كمؤسسة تجارية بإدخاله في العلاقة إلى جانب المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) يزيد من قوة ائتمانه ويعزز مركزه المالي والثقة في التعاملات المدنية والتجارية القائمة لحسابه.

ومن أكثر الوسائل انتشارا في مجال التجارة الخارجية الاعتماد المستندي، لأنه يعد الوسيلة الفضلى في تسوية عمليات البيع الدولية، وذلك بالنظر إلى الحماية القانونية التي يوفرها عقد الاعتماد لأطرافه، فهو يضمن للبائع حصوله على ثمن البضاعة، ويضمن للمشتري استلامه للبضاعة محل عقد البيع، ويكون ذلك بتدخل طرف ثالث هو المصرف فاتح الاعتماد.

وقد عرّف قانون التجارة الأمريكي الموحّد في المادة (٥/١٠٣) الاعتماد المستندي بأنه: "تعهد البنك أو أي شخص بناء على طلب العميل الآمر بقبول السحوبات"[١].

(١) المدهون، نافذ ياسين محمد، (٢٠٠٣)، مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة القدس، فلسطين، ص١٣.

وعرفته المادة (٣٤١) من القانون التجارة المصري بأنه: " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد"(١).

أما مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فقد حددت معنى الاعتماد المستندي في المادة (٢) من النشرة (٦٠٠) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة (٢٠٠٧) بأن: "تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسمية أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إماّ بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه.

تتعدد أنواع الاعتمادات المستندية تبعاً للزاوية التي ينظر منها إلى الاعتماد(٢)، فهو من حيث قوة تعهد المصرف قد يكون قابلاً للإلغاء وقد يكون غير قابل للإلغاء، من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد المستندي ينقسم إلى اعتماد معزز (المؤيد/ المؤكد) أو اعتماد غير معزز، من حيث قابلية الاعتماد للتحويل ينقسم إلى اعتماد قابل للتحويل أو اعتماد غير قابل للتحويل، وغيرها من الأنواع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في طبيعة التزام المصرف فاتح الاعتماد المباشر والمستقل تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد المستندي، وطبيعة التزام بين المصرف الفاتح الاعتماد، وذلك في إطار الجدل الفقهي الواسع لتكييف العلاقة ومحاولة وضع حدودها ومداها حتى يسهل تحديد الالتزامات والحقوق في إطارها.

أسئلة البحث:

وتتمثل في الآتي:

١- ما هي الالتزامات المصرف فاتح الاعتماد المستندي؟

٢- ما هي الالتزامات الناجمة عن الاعتماد المستندي؟

(١) انظر: المادة (٣٤١) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) عبد المنعم، حمدي (دون سنة طبع)، العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤٢.

أهمية البحث:

يترتب على أطراف عملية الاعتماد المستندي مجموعة من الالتزامات والحقوق، نظراً لأهمية الاعتماد المستندي في تسهيل العمليات التجارية والمصرفية، ومن المعروف مخالفة الالتزامات يتوجب عليها مسؤولية قانونية، ولكي تقوم عملية الاعتماد المستندي بشكل صحيح لابد من التزام أطراف عملية الاعتماد المستندي بواجباتهم.

أهداف البحث:

تهدف هذا إلى ما يأتي:

١- بيان الالتزامات الناجمة من عملية الاعتماد المستندي.

٢- مدى فاعلية الاعتماد المستندي في تحقيق الثقة والائتمان وتسهيل المعاملة بين المستوردين والمصدرين عن طريق التزام أطراف العلاقة بواجباتهم القانونية.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة: عبد الله محمد اللوزي المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.

تناولت هذه الدراسة تعريف مسؤولية البنك فاتح الاعتماد المستندي، من خلال بيان مفهوم البنك فاتح الاعتماد وتمييزه عن باقي البنوك، والطبيعة القانونية لعمل المصرف فاتح الاعتماد، والالتزامات التي يقوم بها البنك فاتح الاعتماد.

ثانياً: دراسة إبراهيم حامد حسن حمد، التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات في نظام الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦م.

بينت هذه الدراسة التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات في نظام الاعتمادات المستندية، من خلال بيان عناصر الالتزام بفحص المستندات، والمبادئ التي تحكم التزام المصرف مصدر الاعتماد في التزامه بفحص المستندات ومسؤوليته.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي التي يعتمد على القواعد المنظمة للاعتمادات المستندية وتحليل آراء الفقهاء في هذا الصدد، بتسليط الضوء على طبيعة العلاقات بين أطراف عملية الاعتماد المستندي والالتزامات الناجمة عنها.

المبحث الأول

التزامات المصرف بفتح الاعتماد

المطلب الأول: التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه العميل

يترتب على إبرام عقد الاعتماد المستندي عدة التزامات لأطرافه، فإنّ التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه العميل تتحدد وفقاً للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي، التي تتمثل بتوقيع الأخير على نموذج فتح الاعتماد والتقيد بتعليمات العميل، ومن ثم التزامه بأخطار المستفيد بفتح الاعتماد، وبعد تقديم المستفيد للمستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد يتعين على المصرف فحصها بدقة ومن ثم نقلها للعميل الآمر.

يتعين على العميل أن يتفق مع المصرف فاتح الاعتماد المستندي على تسوية الثمن وعلى شروط العقد وتفاصيله، لذا يقوم العميل الآمر بعدة إجراءات لإبرام عقد الاعتماد المستندي، وأوّل هذه الإجراءات يتمثل بمخاطبة المصرف الذي يتعامل معه طالبا منه فتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد وفقاً للشروط المتفق عليها، على أن يتبع المصرف في كل خطواته تعليمات العميل الآمر حرفياً، فلا يمكن له فتح الاعتماد، وأن ينحرف عما طلبه عميله لأي سبب أو حجة بحماية مصالح العميل[١]، وذلك وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي[٢].

وأول التزام ينشأ في ذمة المصرف فاتح الاعتماد هو فتح اعتماد لصالح المستفيد من قبل مصرف فاتح الاعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، نتيجة إبرام عقد الاعتماد المستندي والتوقيع عليه، ويقوم المصرف عندها بتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وذلك عن طريق خطاب يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتماداً مفتوحاً في حدود مبلغ معين، وهذا وفقاً للشروط المدرجة بالخطاب والمحددة من طرف العميل الآمر[٣].

(١) فهمية، قسوري (٢٠١٤)، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص ٩١.

(٢) اللوزي، عبد الله محمد (٢٠١٤)، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص٥٢.

(٣) الضمور، عبد الله محمود (١٩٩٩)، دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف) في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص٧٥.

ويتم تبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يقوم المصرف فاتح الاعتماد مباشرة وبنفسه بإبلاغ المستفيد، بأنّه قد تم فتح اعتماد مستندي لمصلحته، أو يتم ذلك بصورة غير مباشرة عندما يستعين بمصرف آخر مراسل أو فرع له في بلد المستفيد بأن يبلغ المستفيد بخطاب الاعتماد(١).

فيلتزم المصرف فاتح الاعتماد بفتح الاعتماد وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مع العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد، سواء من حيث مبلغ الاعتماد، أو من حيث مدة صلاحيته أو تاريخ بدء تنفيذه وغيرها من الشروط المتفق عليها.

يعتمد المصرف فاتح الاعتماد على تعليمات العميل الآمر في طلب فتح الاعتماد ، فيجب أن يكون واضحاً ولا يشوبه أيّ لبس أو غموض حتى يمكن تحديد التزامات المصرف فاتح الاعتماد بدقة ووضوح، ونظراً للدور الهام الذي تؤديه الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية وما يجب أن تتمتّع به المصارف التي تعمل في هذا المجال من خبرة فنية، فإنّ على المصارف أن تتخذ واجبين أساسيين في عملية فتح الاعتماد، أوّلها: واجب التحري والاستعلام، وثانيها: واجب حسن تقدير ملاءمة الاعتماد المطلوب، فإنّ فتح الاعتماد المستندي بالأساس يتوقف على توفر ثقة المصرف فاتح الاعتماد في الطالب فتح الاعتماد، وهذا من خلال تعرف المصرف للعميل الآمر، فلابد من توفر إمكانيات وقدرات على التحري وجمع المعلومات (الاستعلام) عن العميل من قبل المصرف فاتح الاعتماد.

وإنّ اهتمام المصرف فاتح الاعتماد في إطار واجبه بالتحري وجمع المعلومات ينصب بشخصية العميل، من خلال تحديد الاسم والموطن والنشاط الممارس من طرفه وأهليته القانونية ومركزه المالي، وبالنسبة للأشخاص المعنوية فلابد من اكتسابها الشخصية القانونية وفقاً للقانون، وتحديد موطن الشخص المعنوي وممثله القانوني وباقي عناصر الشخصية الاعتبارية، وإلى جانب هذا واجب حول العميل الآمر لابد للمصرف من حسن تقدير منح الائتمان باعتباره وسيلة أساسية في يد المصرف تمكنه من اتخاذ القرار الصائب حول إمكانية الاستجابة لطلب فتح الاعتماد أو الرفض(٢)، والأصل أنّ المصرف غير ملزم بفتح الاعتماد لأحد، فله أن يتخذ القرار الذي يراه وفقا لتقديراته بملاءمة الاعتماد المطلوب ويتحمل

(١)فاعور، مازن عبد العزيز(٢٠٠٦)، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ص ١٤٨.

(٢)اليماني، السيد محمد(١٩٧٤)، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لتزام البنك، دون دار النشر، القاهر ص ٩٢.

مسؤولية هذا التقدير[١]، بما أنّ العمليات المصرفية بطبيعتها تتضمن المخاطرة، فكل عملية فتح اعتماد لابد أن تتم بطريقة مدروسة، وأن يتخذ المصرف الحيطة والحذر في منحه، حتى لا يشكل أي خطر سواء على مصالح المصرف أو على مصالح العميل.

المطلب الثاني: التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد:

ويتميز التزام المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد بكونه التزاماً مباشراً ومجرداً، لأن المصرف لا يلتزم تجاه المستفيد بصفته ضامناً للعميل بحيث يتبع التزامه التزام هذا الأخير وجوداً وعدماً، إنما يلتزم المصرف بصفته ملتزماً أصيلا مباشراً للمستفيد، وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

أولا: التزام المصرف فاتح الاعتماد بإرسال خطاب الاعتماد المستندي.

عادة ما يجري في البيوع الدولية، أن البائع لا يبدأ في إعداد وتهيئة البضاعة للتصدير إلا بعد اطمئنانه بحصوله على الثمن، وذلك عن طريق فتح الاعتماد المتفق عليه في عقد الأساس من قبل المشتري.

فإن عقب اتفاق المشتري مع المصرف فاتح الاعتماد، يقوم هذا الأخير في عملية الاعتماد المستندي بأخطار المستفيد بتمام عملية فتح الاعتماد، وبهذا يترتب أول التزام على عاتق المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد وهو إرسال خطاب الاعتماد للمستفيد ويبلغه فيه بفتح الاعتماد لصالحه لقاء تقديم مستندات معينة.

ويتحرر في خطاب الاعتماد كافة الشروط والتعليمات التي أدلى بها العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد، ومن ثم يقوم المصرف فاتح الاعتماد بتبليغ هذا الخطاب للمستفيد بوسيلة الإرسال المتفق عليها، ويتم تبليغ خطاب الاعتماد بأسلوبين، الأسلوب الأول :بصورة مباشرة، وهو الأسلوب الذي يتم تبليغ خطاب الاعتماد مباشرة من قبل المصرف فاتح الاعتماد للمستفيد وذلك من دون وساطة أي مصرف آخر، وهذا الأسلوب قليل الإتباع من المصارف في الحياة العملية [٢].

(١) هليل، منير (٢٠١١)، الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة ٦٠٠، مجلة النجاح للأبحاث–العلوم الإنسانية، مجلد ٢٥(١)، ص ٢٠٠.

(٢) الباروردي، علي، طه، مصطفى كمال، (٢٠٠١) القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس–العقود التجارية–عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص٦٦٦.

ثانياً : التزام المصرف فاتح الاعتماد الإبقاء على الاعتماد:

يعد المصرف فاتح الاعتماد ملزم بإبقاء الاعتماد مفتوح طيلة مدة صلاحيته، وحق المستفيد في مواجهة المصرف فاتح الاعتماد مشروط بتقديمه للمستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، وطيلة هذه المدة يظل المصرف فاتح الاعتماد ملتزماً بمقتضى خطاب الاعتماد في مواجهة المستفيد، فلا يحق له إلغاء أو تعديل الاعتماد بإدارته المنفردة، إلا كان مسئولا أمام العميل الآمر.

وعندما يصل خطاب الاعتماد إلى المستفيد، لا يجوز للمصرف فاتح الاعتماد سحب الاعتماد أو إلغاؤه طوال مدة صلاحيته، كما لا يجوز تعديل شروط خطاب الاعتماد، أياً كانت الظروف التي تطرأ على العلاقة الأصلية ما بين البائع والمشتري أو ما بين المصرف والمشتري، فإذا أفلس المشتري أو أُعسر فلا يحق للمصرف الرجوع في اعتماده، بل يلتزم مع ذلك بالوفاء للمستفيد[١].

المبحث الثاني

التزامات المصرف بتسلم المستندات ومطابقتها

المطلب الأول: معايير تدقيق المستندات ومطابقتها:

وهذا الالتزام يعد المرتكز الأساس في عملية الاعتماد المستندي بل وأخطرها على الإطلاق، وتنتج عنه آثار قانونية تشمل جميع أطراف عملية الاعتماد المستندي وذلك بتقدير قبولها أو رفضها[٢].

وبعد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المصرف فاتح الاعتماد وأكثرها دقة، إذ يفرض على المصرف توخي أقصى درجات الحيطة والحذر أثناء التأكد من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد [٣]؛ لأن المصرف في إطار عقد الاعتماد المستندي لا يتعامل مع البضائع والخدمات بل يتعامل فقط بالمستندات، حيث قضت المادة (٥) من النشرة (٦٠٠) بأن: "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات".

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) الحسين، حسين شحادة (٢٠٠١)، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهر ص ٢٠٦.

(٣) الكيالي، ابتسام دميان (٢٠٠٠)، المسؤولية القانونية للمصرف في تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص ١٦٥.

لذا يجب أنْ تتفق المستندات مع الشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد، أمّا في حال تلقي المستندات من قبل المصرف فاتح الاعتماد، وقيام المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد مع أنّ المستندات لا تتفق مع الشروط المتفق عليها، فيكون المصرف فاتح الاعتماد مسؤولاً قبل العميل(١).

وفي عملية الاعتماد المستندي، تكون المستندات الواجب فحصها من قبل المصرف كثيرة ومتنوعة، منها ما هو أساسي مطلوب في جميع الاعتمادات كسند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية، ومنها ما هو إضافي أو ثانوي مكمل للمستندات الرئيسية، كالشهادة الصحية وشهادة المنشأ وغيرهما فالفئة الأولى من المستندات تقدم في كل اعتماد حتى دون النص عليها، أمّا الفئة الثانية (الإضافية) فلا يتم تقديمها إلا في حالة اشتراطها في عقد الاعتماد.

وحظي هذا الالتزام اهتماماً كبيراً من جانب القواعد الناظمة للاعتمادات المستندية، حيث أوجد (نشرة رقم ٦٠٠) نظاماً وقائياً أوجب على المصارف إتباعه عند فحص المستندات والتدقيق فيها.

وهنا لابد من بيان معيار تطابق للمستندات، لأهمية هذا التطابق في فحص المستندات، فالمصرف فاتح الاعتماد في إحدى مراحل عملية تنفيذ الاعتماد المستندي، ملزم بفحص جميع المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المحددة وفق الأصول المصرفية الدولية، وقد اعتمد الفقه ثلاثة معايير لتدقيق المستندات، وهذه المعايير هي:

أولاً: معيار التطابق التام أو الحرفي:

إنّ معيار التطابق التام يفرض على المصرف أن يدقق المستندات وفقاً لتعليمات العميل الآمر بشكل حرفي وكامل ليتم التحقق من أنّها مقدمة قبل انتهاء مدة الاعتماد، وأنّها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل، ذلك أنّ التزام المصرف مقيد بشروط عقد فتح الاعتماد المستندي وليس له أنّ يستند إلى عقد البيع السابق المعقود بين المشتري والبائع، وبالتالي فهو التزام حرفي ومقيد لا يقبل أي تفسير(٢).

ثانياً: معيار التطابق المزدوج:

إنّ أساس هذا المعيار يعتمد على المزج بين المعيارين السابقين فيقوم المصرف باتباع مبدأ التطابق الدقيق في العلاقة بينه وبين المستفيد، أمّا في حالة تسليم المستندات للعميل الآمر والرجوع عليه فإنّ العلاقة بينهما تحكمها مبدأ التطابق المعقول الجوهري.

(١) البارودي، علي (٢٠٠١)، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٣٧٣.

(٢) هليل، منير(٢٠١١)، الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة ٦٠٠ ، مجلة النجاح للأبحاث العلوم– الإنسانية، مجلد (١) العدد ٢٥، ص ٢٠٤.

ثالثاً: معيار التطابق المعقول أو جوهري:

يقصد به أن المصرف بفحصه للمستندات إذا وجد فيها اختلافاً بسيطاً غير جوهري فإنّه يقبل المستندات، ويلتزم العميل تبعا لذلك بأن يقبل هذه المستندات، ويرتكز هذا المعيار على قراءة المستندات بمجموعها للتحقق من مطابقتها لشروط كتاب الاعتماد وليس دراسة كل مستند على حدة[١].

والذي يظهر مما تقدم أنّ على المصرف فحص المستندات بعناية معقولة للتأكد من مدى مطابقتها الظاهرية لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة حرفية، وذلك وفقاً إلى نص المادة (١٤/أ) من النشرة رقم (٦٠٠) التي ذكرت معيار ظاهرية التطابق.

وأمّا بخصوص العناية المطلوبة في فحص المستندات اختلف الفقهاء حول مقدار هذه العناية، أي هل التزام المصرف هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

ذهب جانب من الفقه بأن التزام المصرف بفحص المستندات هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمصرف حين يقوم بالفحص يجب أن يقدم المستندات سليمة للعميل الآمر وظهور أي عيب بها يجعل المصرف مسؤولاً في مواجهة عميله طبقا لقواعد المسؤولية العقدية.

ويرى اتجاه آخر بأنّ التزام المصرف بفحص المستندات قائم على بذل عناية، والعناية المطلوبة هي عناية الرجل الحريص[٢]، التي تدل على حرصه الشديد في الفحص دون أن يلتزم بضمان صحة وسلامة المستندات، أي إنّ المصرف غير مسؤول عن تزوير المستندات في حالة المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط الاعتماد، لكنه مسؤول فقط إذا كان التزوير لا يحتاج صعوبة لاكتشافه من شخص عادي دون حاجة لخبير.

والذي تراه الباحثة أن المصرف الذي يبذل العناية الحريصة في فحص المستندات قد نفذ التزامه.

المطلب الثاني: التزام المصرف فاتح الاعتماد بنقل المستندات للعميل:

لكي ينفذ المصرف فاتح الاعتماد التزامه تجاه عميله فهو ملزم بنقل المستندات إلى المشتري الآمر وذلك بعد أن ينتهي من فحص المستندات التي يقدمها المستفيد إلى المصرف فاتح الاعتماد، وهذه المستندات لها الأهمية البالغة في عقد الاعتماد التي جعلته يستمد تسميته بالاعتماد المستندي، وفي الأساس هذه المستندات تمثل البضاعة، حيث لا يستطيع العميل الآمر أن يتصرف بالبضاعة إلاّ من خلال هذه المستندات الممثلة لها مقابل دفع قيمتها للمصرف، ويجب على المشتري أنْ يفحص

(١) اليماني، السيد محمد، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٢) حمد، إبراهيم حامد حسن(٢٠٠٦)، التزام المصرف الاعتماد بفحص المستندات في نظام الإعتمادات، ص ٦٥.

المستندات فور اطّلاعه عليها، وأنْ يتخذ قراره بالقبول أو الرفض فور تلقيه المستندات أو خلال فترة زمنية معقولة فيما إذا كانت مطابقة أم غير مطابقة لشروط الاعتماد(١).

والمستندات التي يتم تعامل بها في التجارة الدولية، وهي:

أولا- المستندات الأساسية:

١- الفاتورة التجارية: وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي، تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع (المستفيد) حيث نصت عليه المادة (١٨/أ) من النشرة رقم (٦٠٠): "يجب أن تبدو أنّها أصدرت من قبل المستفيد..." ويطالب بموجبها من المستورد بدفع قيمة الصفقة، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لِمَا لها من أهمية، فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه(٢).

٢- سند الشحن (بوليصة الشحن):

وهي عبارة عن وثيقة أو مستند يصدرها الناقل للبضاعة لصالح المستورد، وهذا السند يحتل موقعاً بارزاً في عمليات الائتمان المصرفي، وتتضمن جميع البيانات المتعلقة بأسماء الأطراف، اسم الناقلة، تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، اسم الشاحن، ويعد سند الشحن أداة ائتمان وتداول، فيمكن من خلالها التصرف بالبضاعة المشحونة بالبيع أو الرهن، ذلك لقابليته للتداول بالطرق التي تتداول بها الأوراق التجارية(٣)، ومن هذه السندات نجد سند الشحن عن طريق النقل البحري التي نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٢، ٢١، ٢٢) والسند الشحن عن طريق النقل الجوي نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٣) والسند الشحن عن طريق النقل البري بالسيارات والسكك الحديدية نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٤).

٣- شهادة التأمين:

وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، بموجبها تعترف الشركة بأنّ البضاعة التي ستنقل بحراً أو جواً أو براً مؤمن

(١) المستندية؛ دارسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص ٨٦.

(٢) العكيلي، عزيز(٢٠٠٥)، شرح قانون التجاري الوارق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ٤٣١.

(٣) ياملكي، أكرم (٢٠٠٨)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص٣٤١.

عليها ضد بعض أنواع الأخطار التي قد تتعرض في طريقها كالحريق أو السرقة أو الكسر أو التلف...، وهذا ما نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٨).

ثانياً: المستندات الثانوية:

أما عن المستندات الثانوية، فهي:

١. إيصال الإيداع: فهو مستند يثبت بأن البضاعة قد أودعت في أحد مخازن الإيداع.

٢. شهادة المنشأ: وهي وثيقة يتضمن اسم البلد الذي تمّ فيه صنع البضاعة، وتصدر من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية المختصة[١].

٣. شهادة صحية: هي وثيقة رسمية تصدر من جهات المختصة في بلد المصدر، تفيد خلو البضاعة من الأمراض، أي تثبت سلامة البضاعة المستوردة من الأمراض التي تهدد الصحة العامة[٢] وغيرها من الشهادات.

الخاتمة:

بعد أن تم هذا البحث خلصت إلى النتائج التالية:

١- يحكم سير عملية الاعتماد المستندي الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، من خلال النشرة رقم (٦٠٠) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، والتي أصبحت سارية المفعول بدْءاً من عام ٢٠٠٧ وهذه القواعد تحكم بحسب اتفاق الأطراف وليس لها صفة الإلزام.

٢- يعتبر ارتباط أطراف الاعتماد المستندي ببعضهم بموجب علاقات قانونية تترتب على كل طرف فيها التزامات متقابلة، وأهمها: عند فتح عقد الاعتماد يترتب على عاتق المصرف فاتح الاعتماد الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد والالتزام بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد.

٣- يعد الاعتماد المستندي من العقود المصرفية التي نشأت نتيجة الحاجة العملية لها، والتي تهدف إلى خدمة التجارة، وقد تبلورت حوله قواعد العرف التجاري والعادات المصرفية.

(١) المصري، عباس مصطفى (٢٠٠٥)، عقد الاعتماد المستندي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص١٣٣.

(٢) ناصيف، إلياس (١٩٩٦)، الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف، الجزء الثالث، منشورات عويدات، بيروت، ص ٤٤٨.

التوصيات:

١- العمل على تفادي سلبيات الاعتماد المستندي، وإعادة صياغة نصوص الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بما يوافق التطور الدائم في مجالات التجارة الدولية.

٢- الدراسة الجيدة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من قبل أطراف عملية الاعتماد المستندي سواء مستورد أو مصدر، واختيارهم أنسبَ نو ع من أنواع الاعتماد المستندي، بحيث يضمن أقل التكاليف وأقل المخاطر.